

Distr.: General
17 October 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى
رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم الرسالة المرفقة، المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،
التي تلقيتها من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
وأكون ممتنا لو تفضلتم بعرضها على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) كوفي ع. عنان



المرفق

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

طُلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦) أن يقدم تقارير مرحلية مدججة كل ستة أشهر إلى المجلس، بدءاً من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عن أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة في العراق عملاً بأحكام الفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات ذات الصلة.

ومنذ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، لم تتمكن الوكالة من تنفيذ ولايتها في العراق المنصوص عليها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات ذات الصلة.

ووفقاً لاتفاق الضمانات الذي أبرم بين العراق والوكالة فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أجرت الوكالة تحقيقها الفعلي السنوي من المخزون من المواد النووية الموجودة في العراق في مرفق التخزين الواقع قرب مجمع التويثة جنوب بغداد. واستطاع مفتشو الوكالة التحقق من جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات.

وحُفِظ عدد موظفي مكتب العراق للتحقق النووي إلى أدنى حد تمشياً والمستوى الحالي للأنشطة التي يجري تنفيذها عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ونتيجة لذلك، خُفِضت بشكل كبير التكلفة الإجمالية للإبقاء على ذلك المكتب مع الحفاظ على استمرارية المعرفة والمرونة بالنسبة للوكالة.

وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، ركز مكتب العراق للتحقق النووي على زيادة تطوير نظام للمحفوظات لتخزين واسترجاع المعلومات الإلكترونية والمعلومات المضمنة في النسخ المطبوعة التي جمعتها الوكالة وأنتجتها في سياق تنفيذ أنشطتها التي عهد بها مجلس الأمن إليها في العراق. وما زال يجري تجميع الصور الملتقطة بواسطة السواتل لأهم المواقع وتقييمها.

ويجدر تذكير الدول من جديد بأن الأصناف المدرجة في المرفق ٣ لخطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين (انظر S/2001/561) يتعين أن تُبلغ عنها العراق والدول التي تصدر إليه أو تستورد منه هذه الأصناف على السواء، وفقاً لآلية رصد التصدير/الاستيراد التي أقرها مجلس الأمن في القرار ١٠١٥ (١٩٩٦). وعملاً بخطة الرصد والتحقق المستمرين، يُتوقع من العراق أن يُعلن مرة كل ستة أشهر عن التغيرات التي تحدث أو التغيرات المتوقعة في المواقع

التي ترى الوكالة أنها ذات صلة بالموضوع. ولم تتلق الوكالة خلال الأشهر الستة الماضية أية تقارير من العراق أو الدول الأخرى في هذا الصدد.

وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد البرادعي
